



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

إعلان رقم: ٨٩١/ص
تاريخ: ٦ آذار ٢٠١٢

آلية إستلام التصريح الإلكتروني المتعلق بضريبة الأملاك المنبئة المتوجبة على العقار التي تزيد قيمة إيراداته عن عشرون مليون ليرة لبنانية خلال العام

إستناداً إلى البند الثاني من المادة ٣٨ من قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ / ٢٠٠٨ التي تقضي بإمكانية إرسال التصاريح والبيانات الضريبية إلى الإدارة الضريبية بواسطة البريد الإلكتروني وذلك وفقاً للأصول والاجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه، وإستناداً إلى المواد ٦٤، ٦٥ و ٦٦ من القرار رقم ٤٥٣ / ١ تاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية، وحيث أنه يقتضي تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم بالبريد الإلكتروني،

نتمنى أخذ العلم أنه يمكن للمكلفين الذين يرغبون بالإستفادة من الخدمة الإلكترونية اعتماد الآلية التالية:

أولاً: على المكلف الذي يرغب التسجيل في الخدمة الإلكترونية الدخول إلى موقع وزارة المالية (www.finance.gov.lb) والولوج إلى الصفحة الضريبية والنقر على خدمة النظام الضريبي الإلكتروني، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً.


ثانياً: عند إستلام طلب التسجيل إلكترونياً، ترسل رسالة إلكترونية إلى عنوان بريدكم الإلكتروني تتضمن رقم تسجيل الطلب وتاريخه.

ثالثياً: تقوم دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية بتحديد موعداً لزيارتها من خلال إرسال إعلام عبر البريد الإلكتروني مرفق به لائحة بالمستندات المطلوبة.

رابعياً: تمنح دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية المستخدم المفاتيح الشخصية الإلكترونية (e-Pin) التي تخوله التولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني في مغلف خاص مقفل.

خامساً: يقوم المستخدم بتعبئة النموذج ك ٢١ الوارد في الصفحة المخصصة للتصاريح بحسب سنة الإيراد المطلوبة ويرسله إلكترونياً عبر النظام.

سادساً: فور إستلام التصريح من قبل النظام، يتم إرسال إيصال التصريح إلى بريد المستخدم الإلكتروني مبيّناً عليه تاريخ الاستلام.



نسخة ترفع إلى:

- مديرية الواردات.
- المالية.
- المركز الإلكتروني.
- تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.